

شرح يانع الثمر

في مصطلح أهل الأثر

لفضيلة الشيخ

د. عبد الباري بن حماد الأنصاري



ميراث النبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمام ابن قيم الجوزية

الشرعية السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة

وألف هجرية أن يقدم لكم تسجيلًا لدروسٍ في شرح كتاب يانع الثمر في

مصطلح أهل الأثر ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور عبد الباري بن حماد

الأنصاري - حفظه الله تعالى - نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بها

الجميع.

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي

له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً

عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

نكمل في قراءة كتاب ((يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر)) للشيخ الوالد

-رحمه الله تعالى وغفر له -.

الْمُنْز:

القارئ:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

ثم أما بعد..

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

س: هل زيادة الثقة مقبولة، وإلى كم تنقسم؟

ج: هي مقبولة إذا لم تخالف رواية الأوثق أو الثقات، وهي قسمان:

الأول في المتن. والثاني: في السند.

ومثالها في المتن: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا))، وفي رواية

لمسلم: ((تُرِبَتْهَا لَنَا طَهُورًا)).

وأما مثالها في النسب: فهو رفع الموقوف؛ كحديث: ((المتوفى عنها

زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي، ولا

تختضب، ولا تكتحل)).

هكذا رواية أبي داود من حديث إبراهيم بن طهمان مرفوعاً، وإبراهيم

بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين، وقد روى البيهقي هذا الحديث

موقوفاً عن أم سلمة، فالرفع زيادة ثقة مقبولة.

وكذلك الوصل في الإرسال مقبول إذا كان من ثقة؛ كحديث الترمذي

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس -

رضي الله تعالى عنهما - أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه. خالف حماد بن زيد في

هذا الحديث، فرواه مرسلًا.

الشرح:

نعم، يكفي.

ابتدأ الشيخ في هذا الموضع بالكلام على بعض أنواع علوم الحديث

التي تتعلق بالعلل، مثل: زيادة الثقات، وتعارض الوصل والإرسال،

وهنا ينبغي أن أنبه إلى أن هذا الكتاب هو في مرحلة متوسطة بالنسبة

لطالب الحديث، يعني أقصد بالمرحلة المتوسطة: أي المرحلة

الوسطى، لا أقصد المرحلة التي بعد الابتدائية، مرحلة وسطى بمعنى أن

قبله مرحلة سابقة، لا بد أن تكون قبله مرحلة سابقة بحيث أن الطالب قد درس بعض هذه الاصطلاحات؛ لأن بعض هذه الأمور التي تمر بنا لو استرسلنا في شرحها ربما نحتاج إلى - يعني - وقت طويل لأن نختم هذا الكتاب، وحسب ما فهمت من الإخوة - يعني - حرصهم على أن تنتهي من هذا الكتاب في هذه الأيام اليسيرة؛ فلذلك تعذروني إذا اختصرت في بعض المواضيع إلا بعض المواضيع التي - يعني - يمكن أن نُمشيها لإمكانية أن يراجعها الطالب في مصادر أخرى، فلا بأس، فالشاهد أن هذا الكتاب في مرحلة وسطى بين المرحلة السابقة مثلاً يكون الطالب قد درس ((البيقونية)) أو ((طرفة الطرف)) أو نحوها من المختصرات اليسيرة مثل: كتاب ((التذكرة)) لابن الملقن، ثم بعد ذلك ينتقل إلى ((نزهة النظر)) أو ((يانع الثمر))، ثم بعد ذلك مراحل لاحقة أيضاً يتوسع فيها في الكلام على الأنواع، وعلى تفاصيلها، فإذا نحن هنا

مضطرون إلى التوسط والاختصار، نعم، فنستعجل في بعض المعلومات
لعلمنا أنه إما قد مرت بالطالب سابقاً، وإما أنها ستمر عليه بالتفصيل في
المراحل اللاحقة - إن شاء الله تعالى - .

الموضع هذا يتعلق بزيادة الثقة، وزيادة الثقة نوعان:

♦ النوع الأول: أن تكون الزيادة في المتن بحيث أن يكون هناك زيادة

لفظة أو لفظتين في متن الحديث، فتُروى في طريق بلا زيادة، وفي

طريق آخر بالزيادة.

ومثل الشيخ لذلك بحديث: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا))،

وفي رواية: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا)).

والشاهد: زيادة قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث:

((تُرْبَتَهَا))، ويعني: بعض أهل العلم قال: إن الزيادة يشترط فيها أن يتحد

إسناد الحديثين، ويزيد بعض الرواة على بعض، أما إذا كان الحديث

حديث صحابي، وزاد صحابي آخر في حديث آخر لفظة أخرى، فليس هذا من مباحث زيادات الثقات التي تبحث في مصطلح الحديث، وإنما هي من الزيادات الفقهية التي يبحثها الفقيه والمجتهد، هل هذه الزيادة تخصص عمومًا، تقيد إطلاقًا، تبين مجملًا، نعم، فيدرسها الفقيه من هذا الباب.

أما دراسة المحدث أو طالب الحديث فيما إذا كان بعض الرواة هو الذي زاد، أما غير الصحابة، أما إن الصحابي يسمع الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ، ويسمعه الصحابي الآخر في وقت آخر بلفظ آخر، فهذا ليس من مباحث زيادات الثقات.

فلذلك بعضهم مثل بمثال آخر، وهو حديث ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى))، فهذا الحديث جمع من الثقات هكذا رواه، وزاد مالكٌ وبعض زملائه زيادةً فيه

وهي: ((من المسلمين))، ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ))، فقلوله:

((مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) هذه زيادة زادها بعض الرواة مثل مالك وغيره،

وأغلب الرواة - تقريباً عشرة - لم يذكروها، وإنما الذين ذكروها ثلاثة

أو أربعة، فقالوا: إن هذه الزيادة ننظر فيها هل هي زيادة مقبولة أو لا؟

فقالوا: مالك حافظ، وتابعه بعض الحفاظ مثل: الضحاك بن عثمان،

وغيره، نعم، فتوافر فيهم العدد مع الحفاظ، فزيادتهم مقبولة، فزيادتهم

إيش؟ مقبولة.

إذن نخلص من هذا أن الزيادة تقبل، يقول العلماء: بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الذي زاد من أهل الحفاظ والإتقان، مثل مالك

ومن معه في زيادة: ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ)).

الشرط الثاني: قالوا: أن يستويا مع من زاد عليهم، إذا كان هؤلاء جماعة

فهؤلاء جماعة، إذا كان هؤلاء من أهل الحفظ أولئك من أهل الحفظ
والإتقان.

إذن شرطان: الشرط الأول: أن يكون من أهل الحفظ والإتقان، والشرط
الثاني: أن يستويا مع من زاد عليهم.

فإن قال قائل: الذين أغفلوا الزيادة ولم يذكروها جمعٌ كثير عشرة،
والذين ذكروها أربعة؟

يقال: ليس المقصود تفصيل العدد وإنما المقصود أن يكون هنا جمع
وهنا جمع، وأن يكون هنا حفظ وإتقان، وهنا إيش؟ حفظ وإتقان؛ لذلك
الحديث مخرّج في الصحيحين في صحيح الإمام البخاري ومسلم برواية
الزيادة: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ
حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ))، ((عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) هذه

مخرجة في الصحيحين، وبلا زيادة أيضًا مخرجة في الصحيحين.

أما حديث ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا))، فحديث:

((جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - ،

والحديث الآخر من حديث صحابي آخر لا أستحضره الآن؛ فلذلك

يرى بعض أهل العلم أن ما دام أن الصحابي اختلف فليس هذا من باب

من أبواب الرواية وإنما هو من أبواب الدراية الفقهية، من باب تخصيص

العموم، وتقييد الإطلاق، وهنا تقييد إطلاق.

أما مثالها في السند:

الزيادة قلنا: إما أن تكون في المتن مثل زيادة ألفاظ كما مر معنا، وإما أن

تكون في الأسانيد، ولها أنواع عديدة، منها: زيادة الوصل على الإرسال،

ومنها: زيادة الرفع على الوقف.

يأتي بعض الرواة يروون حديثًا، ويشاركون فيه غيرهم، لكن الأولين

يروونه موقوفاً يعني أنه من كلام الصحابي، ويرويه الآخرون ماذا؟

مرفوعاً، وضرب الشيخ - رحمه الله - على ذلك بمثال، وهو حديث

((الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةُ وَلَا

الْحُلِيِّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ))، فهذا الحديث اختلف الرواة في

روايته، فبعضهم رواه مرفوعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

منهم: معمر بن راشد في رواية سفيان عنه، ومنهم من رواه موقوفاً على أم

سلمة من كلامها، من كلام أم سلمة - رضي الله عنها - تقول: إن

المتعدة لا تلبس هذه الأمور.

المعصفر: يعني الذي عليه طيب من زعفران، وما شابه ذلك، نعم، يعني

لا تلبس ملابس الزينة، ولا الحلي، ولا تختضب: لا تضع الخضاب، ولا

تكتحل: أي لا تضع الكحل في عينيها.

هذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان وهو أحد الثقات مرفوعاً، وخالفه

غيره؛ كعبد الرزاق، عبد الرزاق رواه عن معمر عن بُديل بن ميسرة عن

رجلٍ عن أم سلمة موقوفًا، موقوفًا عليها، فرجح الحفاظ أن هذا

الحديث صحيح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ويُزاد

على ذلك: أنه قد تابعه سفيان عن معمر، سفيان الثوري عن معمر،

فلذلك رجح أهل العلم أن هذه الزيادة مقبولة.

ما هي الزيادة هنا يا إخوان؟ نعم، زيادة ماذا؟ زيادة ماذا؟ من يعرف؟ من

يعرف؟ نعم،

يا أخي، زيادة الرفع، الزيادة هنا زيادة الرفع.

يعني قلنا: الحديث مروي عن غير إبراهيم بن طهمان موقوف على أم

سلمة، وإبراهيم بن طهمان، وسفيان الثوري عن معمر روياه مرفوعًا من

حديث أم سلمة، فقالوا: زيادة إبراهيم بن طهمان، ومتابعة سفيان الثوري

له على رواية هذا الحديث تجعل هذه الزيادة مقبولة؛ لثقة إبراهيم بن

طهمان، ولوجود المتابع.

أيضاً من الزيادات المتعلقة بالأسانيد زيادة الوصل والإرسال، زيادة

الوصل على الإرسال، هذا أيضاً من الزيادات.

من أمثلتها العكسية، لا، من أمثلتها على الجادة ليس على العكس:

حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن

رجلاً توفي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يدع

وارثاً إلا مولى هو أعتقه - يعني فجعل له ميراثه -.

فقالوا: هذا الحديث هكذا رواه ابن عيينة عن ابن عباس مرفوعاً، وروي

عن عوسجة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً، عوسجة

تابعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذن يكون بينه وبين

الرسول - عليه الصلاة والسلام - راوٍ غير مذكور، نعم، فهنا العلماء

قالوا: إن الراجح رواية سفيان بن عيينة.

طيب لماذا؟ خالفه حماد بن زيد، وهو ثقة، طيب، هنا ثقتان، على

مذهب الأصوليين، نقول: يعني ثقة خالف ثقة، يعني حجتان تعارضتان

فتساقطان، أليس كذلك؟ نعم، لا، لا نقول ذلك هنا.

لماذا؟

لأن أولاً: سفيان بن عيينة ثقة، ونحن قلنا: إذا استوى الراوي الذي زاد

مع من زاد عليه، فإن الزيادة تكون إيش؟ مقبولة، وأيضاً هذا الثقة من

أهل الحفظ والإتقان، فتكون زيادته إيش؟ مقبولة.

وزيادة على ذلك أن ابن عيينة لم ينفرد بهذه الزيادة، تابعه عليها ابن

جريج وغيره، تابعه ابن جريج وغيره، ثلاثة من الرواة كلهم من أهل

الحفظ رووا الحديث مرفوعاً موصولاً، وخالفهم حماد بن زيد فرواه

مرسلاً، فتقدم رواية الأحفظ والأكثر على رواية من عنده الحفظ

والإتقان، واضح هذا الكلام يا إخوان؟ طيب.

يعني لو لم نستفد من هذا إلا الضابط الذي ذكرناه قبل قليل وهو أن

الزيادة تُقبل بشرطين:

إذا كان الذي زاد من أهل الحفظ والإتقان، واستوى مع من زاد عليهم،

لكان هذا خيرًا كثيرًا.

معنى ذلك - يعني - مفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن من أهل الحفظ

والإتقان، هل نقبل زيادته؟ ما نقبلها، طيب.

إذا كان الطرف الذي لم يذكر الزيادة هم الأحفظ، هل نقبل زيادته ولو

كان هو ثقة، هل نقبلها؟ لا نقبلها، نعم، وتحت هذا تفاصيل كثيرة كما

اعتذرت قبل قليل، لا نستطيع أن نسترسل فيما يتعلق بها؛ لأن هذا من

أنواع العلل التي تحتاج إلى كلام في جمع الطرق، والنظر في القرائن،

نعم؛ لأن بعض الأحاديث ربما يكون الجانب هذا هو الأحفظ والأتقن

لكن لا يرجح بسبب وجود قرائن مع الجانب الأدنى، والكلام في هذا -

كما قلت - يطول، ونكتفي بهذا القدر، طيب.

إذا كنا قد أخذنا في اليومين الماضيين تقسيم الحديث بحسب عدد

رواته إلى متواتر، وعزيز ومشهور، وغريب، وأخذنا أيضًا تقسيم

الحديث بحسب الصحة والضعف إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

وحسنٌ أنني تذكرتُ هذا لأننا توقعنا في يوم أمس عند الضعيف، ما

ذكرتموني، الضعيف ما شرحناه، نعم، طيب نشرحه بعد قليل، أيضًا

يذكرنا أخونا بأننا لم نذكر هل الصحيح ينقسم مثل الحسن إلى نوعين:

إلى حسن لذاته، وحسن لغيره، طيب إذن نستدرِك هاتين المسألتين.

المسألة الأولى: كما قلنا في الحسن، الحسن ينقسم قلنا: إلى حسن

لذاته، وحسن لغيره، كذلك الصحيح، يقول أهل العلم: ينقسم إلى

صحيح إلى إيش؟ لذاته، ولغيره.

✓ الصحيح لذاته: هو الذي توافرت فيه الشروط الخمسة التي درسناها

في يوم أمس: العدالة، والضبط، واتصال السند، وعدم الشذوذ،

وعدم العلة، طيب.

إذن ما هو الصحيح لغيره؟

✓ الصحيح لغيره: هو الحديث الحسن لذاته إذا تعددت طرقه. عرفنا يا

إخوان؟ الحديث الحسن لذاته الذي خف ضبط راويه، إذا كان له

طرق تعضد هذا الطريق الذي خف ضبط راويه، فإن هذا الحديث

يرتقي من الحسن حتى يصير إيش؟ صحيحًا، لكنه ليس صحيحًا

لذاته، وإنما صحيح لغيره بسبب اعتضاده بروايته من طرق أخرى.

أما الضعيف: فهو كما مر في كلام الشيخ رحمه الله تعالى: كل حديث

اختلف منه شرط من شروط الحسن، ولذلك العراقي يقول:

وكل ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط^٢ بغى
يعني: بعد ذلك يريد أن يبسط الكلام فيه.

فالضعيف: هو كل ما لم يبلغ مرتبة الحسن.

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بُغى
يعني بعد ذلك يقسمه إلى أنواع كثيرة.

إذن الحديث الذي راويه لا يكون خفيف الضبط بل يكون ضبطه مثلاً
فيه ضعف مثل سيئ الحفظ، نعم، ونحوه، أو كثير الأوهام، فهذا يكون
حديثه ماذا؟ ضعيفاً.

كذلك الضعيف منه: المرسل، والمنقطع، والمعضل.

والضعيف منه ما سيأتينا: الحديث الشاذ، والمقلوب، وجميع أنواع
المعل.

فأي قدح يصيب الشروط التي مرت معنا في الحسن، فإنه ينزل الحديث
إلى الضعيف، فإذا اختلت العدالة بأن كان متهمًا بالكذب أو كذاب،
فهذا ضعيف.

إذا اختل الضبط بأن كان كثير الغلط، سيئ الحفظ، فهذا ضعيف.

إذا اختل الاتصال بأن كان الحديث مرسلًا، أو منقطعًا، فهذا ضعيف.

إذا اختل عدم العلة بأن كان الحديث مُعلّلاً، مقلوباً، مدرجاً، مضطرباً،

فهذا ضعيف.

إذا اختل شرط عدم الشذوذ بأن كان الحديث شاذّاً، أو منكراً، فهذا من

أنواع الضعيف.

فأنواعه كثيرة، كثيرة جداً، يعني قال العراقي: ((إن ابن حبان أوصله إلى

تسعة وأربعين نوعاً))، طيب، نعم، أكمل يا شيخ.

المنز:

القارئ:

قال رحمه الله:

س: ما هو المقبول والمردود، وأقسام كل منهما؟

ج: المقبول: كل حديث يجب العمل به، وهو الصحيح أو الحسن، إذا لم يكن فيه نسخ.

والمردود: عكسه، سيأتي - إن شاء الله - بيانه.

وأقسام المقبول خمسة:

الأول: المحكم: وهو كل حديث سلم من المعارض.

الثاني: مختلف الحديث، ويسمى مشكِل الآثار: وهو كل حديث أمكن

الجمع بينه وبين معارضه؛ كحديث: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ

الْخَبَثَ)) مع حديث: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ

لَوْنُهُ، أَوْ رِيحَهُ)).

فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا.

والثاني: ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل.

فخص عموم كل منهما بالآخر.

الثالث: الناسخ والمنسوخ، وهو لغة على معنيين:

الأول: الإزالة، من قولهم: نسخت ظل الضحى الغزالة.

والثاني: بمعنى النقل، من قولهم: نسخت الكتاب، أي: نقلته.

والمراد هنا: المعنى الأول، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية.

وفي الاصطلاح: كل حديث لم يمكن الجمع بينه وبين معارضه مع علم

المتأخر منهما.

ويعرف المتأخر بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كحديث ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ

زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)).

والثاني: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ، وأن ناسخه متأخر.

والثالث: أن يذكر الراوي التاريخ؛ كأن يقول: سمعت عام الفتح، وكان

المنسوخ معلومًا قبله.

والنسخ ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ الكتاب بالكتاب.

الثاني: نسخ السنة بالكتاب؛ كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال

الكعبة.

والثالث: نسخ السنة بالسنة؛ كحديث زيارة القبور المتقدم آنفًا، ولا

ينسخ بالسنة إلا مع الكتاب، قال الناظم:

من نسخت ظل الضحى الغزالة
نقلته وذان قد أصابا
لرفع حكم بخطاب حلا
ورود ناسخ لما تخللا

والنسخ معناه أخى الإزالة
وقيل من نسخت ذا الكتابا
وحده شرعًا خطاب دلا
مقدمًا ثبوته ولو لا

وانسخ بما تأخر المقدما
ورودا إن تاريخ ذين علما
وإن تعذرا وتاريخ جهل
والرابع من أقسام المقبول: الترجيح بين المتعارضين إن لم يعرف
التاريخ.

والمرجحات كثيرة، منها: كثرة الرواة، وقلة الوسائط، وفقه الراوي،
وعلمه بالنحو واللغة، وكون رواة أحدهما أتقن أو أحفظ.

الخامس: التوقف عن الحكم بأحدهما إذا لم يوجد مرجح في الوقت
الحاضر حتى يظهر للباحث.

الشرح:

يكفي، يكفي، نعم.

يتكلم الشيخ رحمه الله في هذا الموضع على ما هو مقبول ومردود من
الأحاديث.

فبيّن أن المقبول: هو كل حديث يلزم العمل به، ويحتج به، وهو نوعان:

الحديث صحيح، والحديث الحسن، الحديث الصحيح بنوعيه،
والحديث الحسن بنوعيه، فإنه يلزم العمل والاحتجاج بهذه الأنواع
الأربعة: الحديث الصحيح لذاته، والحديث الصحيح لغيره، والحديث
الحسن لذاته، والحديث الحسن لغيره إلا إذا كان الحديث منسوخاً، فإنه
يُعمل بالناسخ ولا يعمل بالمنسوخ.

فإذن يقول: أقسام المقبول على هذا الاعتبار، اعتبار النسخ،

والاختلاف، والتعارض ينقسم إلى خمسة أنواع:

القسم الأول: المحكم.

والمحكم: هو ما سلم من المعارض.

ومثّل له الحاكم أبو عبد الله في كتابه ((معرفة علوم الحديث)) بحديث

((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)) قال: ((هذا

حديث محكم))، نعم، لا يوجد ما يعارضه، هل توجد أحاديث تدل

على أن الله يقبل صلاة بغير طهارة، نعم، أو أنه يقبل صدقة من غلول،
من سرقة، نعم؟ ما يوجد، فضرب لذلك، وأمثلة المحكم كثيرة؛ لأن هو
الأصل، الأصل في الأدلة الشرعية الإحكام، نعم، أما المتشابه، والذي
يقع بينه وبين غيره تعارض فهو الأقل، نعم.

النوع الثاني: مختلف الحديث، ويسمى أيضًا بمشكل الآثار.

والمقصود به: أن يأتي حديثان ظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع
بينهما،

وفي الظاهر هما متعارضان، لكن يمكن الجمع بينهما بوجه من أوجه
الجمع، نعم، وهذا النوع يحتاج إلى عالم متمكن من الصناعة الحديثية،
ومتمكن من الفقه، فلذلك إنما يتكلم فيه من كان على هذين الوصفين،
فلهذا يقول ابن خزيمة، وهو ممن اشتهر بعلم مختلف الحديث، يقول:
"لا يوجد حديثان متعارضان، ومن زعم وجود ذلك فليأتني بهما

لأجمع له بينهما"، نعم، فالعالم الراسخ المتمكن من علم الحديث وعلم الفقه يكون عنده القدرة على الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ولأهمية هذا النوع كثرت مصنفات العلماء فيه؛ لأن فيه ذب عن السنة؛ لأن أهل البدع وأهل الأهواء يأتون إلى الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويقولون: يا معشر المسلمين عندكم تناقض في دينكم، وفي الواقع إنه لا يوجد تناقض، وإنما من قصور علم هذا المطلع أو لهواه وبدعته يقول هذا الكلام، وإلا لو عرض هذه الأحاديث أو هذه النصوص على أهل العلم الراسخين لبينوا له وجه الجمع بين تلك النصوص.

ضرب الشيخ - رحمه الله - بمثال على مختلف الحديث بحديثين:
الحديث الأول: حديث ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)).

القلة: الجرّة الكبيرة، هي القلة، نعم، الجرّة الكبيرة، وفي القديم تسمى الحُض، هي الجرّة الكبيرة تسمى قُلَّة.

فإذا بلغ الماء القلتين، كان حجمه حجم قلتين، أي جرتين عظيمتين كبيرتين، فإنه لا يحمل الخبث يعني لا يضره ما وقع فيه من النجاسة. مع حديث ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ)).

فإن الناظر في هذين الحديثين يظن أن بينهما إيش؟ تعارض.

يعني أولاً من ناحية الكلام على - يعني - صحة الحديثين:

الحديث الأول: ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ)) حديث صحيح، تُكلم فيه من حيث الاضطراب لكن الصحيح أنه سلم من ذلك الاضطراب، وأمكن الترجيح من حيث الرواية.

وأما حديث: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ،

أَوْ رِيحِهِ))، ففيه ضعف بسبب - الراجح - أنه مرسل، وفيه راوٍ ضعيف أيضًا.

لكن على فرض صحتهما؛ لأن أيضًا المعنى الموجود في الحديث الثاني أهل العلم الأغلب عليهم أن أي ماء تغير بنجاسة فإنه ينجس. على فرض صحة كلا الحديثين فإنه يمكن الجمع بأن نخصص عموم هذا بعموم ذاك، كيف هذا؟

الأول: ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)) يخص بالحديث

الثاني، فيقال: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ما لم يتغير إيش؟ طعمه أو لونه أو ريحه بتلك النجاسة.

وأما الحديث الثاني: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ

لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ))، نعم، يخص بما إذا كان ماءً كثيرًا يكون قلتين فأكثر، نعم، طيب.

أيضاً أهل العلم ذكروا لهذا النوع أمثلة كثيرة؛ لأن فيه مصنفات كما

قلنا، يعني صنف فيه الإمام الشافعي كتاب ((اختلاف الحديث))،

وصنف فيه ابن قتيبة ((مختلف الحديث))، وصنف فيه الطحاوي

((مشكل الآثار))، وكتاب ((مشكل الآثار)) كتاب كبير في حوالي

خمسة عشر مجلداً.

فلهذا أمثلة كثيرة من أشهرها: حديث ((لا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ))، قالوا:

هذا الحديث - وهو حديث متفق على صحته - مع الأحاديث الأخرى

التي فيها نفي العدوى مثل ((لا يُورِدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ)) ونحو ذلك،

فإذا كان الحديث الأول ينفي أنه توجد عدوى، والحديث الثاني ينهى أن

يختلط المريض بالصحيح، معنى ذلك أن فيه إثبات العدوى.

فأهل العلم بينوا وجه الجمع بين هذه الأحاديث، وأن الحديث الأول

المقصود بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا عدوى)) أي ما كان

يعتقده أهل الجاهلة بأن الأمراض تنتقل بنفسها بمجرد المخالطة، وليس

ذلك بقدر من الله - عز وجل -؛ لأنهم لا يثبتون القدر، أهل الجاهلية لا

يعرفون القدر ولا يثبتونه، نعم، وإنما يعني في الإسلام: الإيمان بالقدر،

وأنه لا يحدث شيء في هذا العالم إلا بمشيئة الله - عز وجل -، وهو من

خلقه وتحت إرادته.

وأما الحديث الآخر: ((لا يُورِدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ)) فهو من باب سد

الذرائع، من باب أنه لا يختلط به فيصاب بالمرض، فيعني يفقد صبره،

ويتضجر، ويعني ربما تكلم في الأقدار ونحو ذلك بسبب عدم إيمانه

بالقدر.

إذن أخذنا الآن من أقسام المقبول: المحكم، ومختلف الحديث.

النوع الثالث: الناسخ والمنسوخ.

والنسخ: رفع حكم شرعي متقدّم بدليل إيش؟ متأخر، أو بحكم شرعي

متأخر.

وقال الوالد رحمه الله: فهو في اللغة من الإزالة، ومن ذلك قول القائل:

نسخت ظل الضحى الغزالة.

الغزالة: الشمس، الشمس إذا طلعت في النهار فإنه تزول الظلال كلما

ارتفعت الشمس، تزول تلك الظلال التي في وقت الضحى.

الثاني: أن النسخ بمعنى النقل، من قولك: نسخت الكتاب، أي: نقلته،

نعم، والصلة بين المعنى والمعنى الشرعي واضحة، نعم، فإن الحكم

الشرعي نُقل من تلك القضية إلى حكم آخر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ

مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وفي الاصطلاح: كل حديث لم يمكن الجمع بينه وبين معارضه مع علم

المتأخر.

هذا تعريف من التعاريف، يعني حديثان متعارضان ثبت أن أحدهما

متأخر عن الآخر، نعم، فهذا هو الناسخ والمنسوخ.

هنا يرد سؤال، هو كيف يعرف النسخ؟ كيف يعرف المتأخر؟

لذلك طريق عديدة منها: أن يكون في لفظ الحديث ما يدل على النسخ،

وأشهر مثال لذلك: حديث ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا

فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)) يعني نفس الحديث فيه دلالة على أنه

كان هناك حكم شرعي سابقاً وهو النهي عن زيارة القبور ثم رُفِعَ ذلك

الحكم بدليل شرعي متأخر وهو أنه يستحب زيارة القبور لماذا؟ من

أجل أن تذكر المسلم بالآخرة، نعم.

والنوع الثاني أو الأمر الثاني الذي يظهر منه النسخ: أن تجمع الأمة في

حكم على أنه منسوخ، يعني ضربوا لذلك مثال: حديث شارب الخمر

قالوا: ورد في الحديث ((إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ))، ((و إِذَا شَرِبَ

فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ)) قالوا: الإجماع على أنه لا يُقتل في الرابعة، وهذا الإجماع يدل على وجود نصّ ناسخ لهذا الحديث، وبعض أهل العلم - يعني - يقول أنه: هذا النص باق على كونه محكمًا وأنه إذا احتاج ولي الأمر لينكف الناس عن شرب الخمر إلى قتلهم تعذيبًا بتكرار شرب الخمر، فله ذلك.

الثالث: وهذا يعني من أوضحها: أن يذكر الراوي التاريخ كأن يقول مثلاً: إنه سمع هذا الحديث في عام الفتح، ويكون النسخ معلومًا قبله، يعني ضربوا لذلك مثلاً وإن كان فيه - يعني - نظر، قالوا: حديث ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))، قالوا: هذا متقدم لأنه ورد في حديث ابن عباس: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) في فتح مكة، وفتح مكة متأخر، وحديث ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) كان متقدماً، نعم.

والنسخ ثلاثة أقسام:

➤ الأول: نسخ الكتاب بالكتاب.

وهذا طبعاً ليس موضوع هذا العلم - علم الحديث -، هذا موضوع علوم القرآن، نسخ الكتاب - القرآن الكريم - بآيات أخرى من القرآن الكريم، نعم، مثل: آية النجوى، نعم، - يعني - نسخت أيضاً آية أخرى في القرآن الكريم.

➤ النوع الثاني: نسخ السنة بالكتاب.

يعني أن يكون هناك حكم متقرر بدليل في السنة، ويأتي دليل في القرآن الكريم ينسخه، مثل: استقبال بيت المقدس؛ لأن هذا أمر مقرر في السنة، ثم جاءت الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهذه الآية نسخت ما كان في السنة من استقبال بيت المقدس.

➤ النوع الثالث: نسخ السنة بالسنة.

وهذا كما تقدم معنا في حديث زيارة القبور: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُّوْهَُا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)).

هنا بعده فيه خطأ مطبعي تصلحونه يا إخوان: ((ولا يُنسخ بالسنة

الكتاب)) كلمة الكتاب سقطت، ((ولا ينسخ بالسنة الكتاب)) موجود

عندكم يا إخوان؟ أضيفوا الكتاب بعد قوله: ((بالسنة))، ((ولا يُنسخ

بالسنة الكتاب إلا مع الكتاب)) يعني الصحيح عند أكثر أهل العلم أنه لا

يجوز نسخ القرآن الكريم بالسنة إلا إذا كان في القرآن الكريم ما يدل على

ذلك النسخ، هذا المعنى، وهذا الذي رجحه الإمام الشافعي وغيره،

وبعضهم - يعني - يقول: لا، يمكن، وما المانع؟ السنة وحي والقرآن

وحي، فيمكن ذلك، قالوا: مثل ما - يعني يعني - نسخت السنة في قضية

المواريث في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا وَصِيَّةَ لِرِثِّ))، نعم،

يعني قالوا: هذا نسخ؛ لأن في القرآن جاء إطلاق الوصية، تستثنى الوصية

عند تقسيم إيش؟ الميراث، أولاً تنفذ الوصية، ثم يقسم الميراث

بالإطلاق دون تقييد أن يكون من كُتبت الوصية في حقه وارثاً أو غير

وارث، نعم، وعلى كلٍّ فيما يبدو أن قول الجمهور هو الأرجح: أنه لا

تنسخ، أو لا ينسخ بالسنة القرآن إلا إذا كان هناك آية تدل على ذلك،

طيب.

قال الناظم: - هذه الأبيات كما سبق هي من نظم الورقات لمحمد بن

المختار الكنتي، وهو نظم مطبوع موجود في شبكة الإنترنت مع شرح من

شروحه، وهو نظم كان يُحفظ هناك في صحراء إفريقيا، وكان الشيخ

يحفظه - رحمه الله تعالى -، وسيأتينا ومراراً معنا أبيات كثيرة من هذا

النظم، نعم، وكما تلاحظون يمتاز بعذوبته وسلاسته، نعم -.

القسم الرابع من أقسام المقبول - يعني أخذنا القسم الأول: المحكم،

الثاني: المختلف، الثالث: الناسخ وليس المنسوخ، نعم.

➤ الرابع: الترجيح بين المتعارضين، الراجح من المتعارضين.

إذا جاءنا حديثان ظاهرهما التعارض، ولم نعرف التاريخ، ولم يمكن الجمع، أو لم يمكن الجمع - على حسب الترتيب - لم يمكن الجمع، ولم نعرف التاريخ، فبأيهما نأخذ؟ هنا يُلجأ إلى ماذا؟ إلى الترجيح؛ لأن هكذا رتب أهل العلم.

إذا جاءك نصان ظاهرهما التعارض، فأول شيء تلجأ إليه ما هو؟ الجمع؛ لأنه كما يقول الناظم:

والجمع واجب متى ما أمكن

فأول شيء تلجأ إليه الجمع، ثم إذا لم يمكن الجمع ننظر هل هناك ما يدل على أن أحدهما متأخر والآخر متقدم؟ فنأخذ بالمتأخر، فيكون ناسخاً، ونترك المتقدم، ويكون منسوخاً، فإذا لم يمكن لا الجمع ولا

معرفة المتأخر من المتقدم نلجأ إلى الترجيح، نعم، وأوجه الترجيح

كثيرة، وممن استرسل في ذكرها الحازمي - رحمه الله - في كتابه أو في

مقدمة كتابه ((ناسخ الحديث ومنسوخه)) ذكر قرابة أربعين أو ما بين

الأربعين إلى خمسين وجهًا من أوجه الترجيح، منها ما يتعلق بالراوي

من حيث حفظه وإتقانه، ومنها ما يتعلق بالمروي من حيث مثلاً كونه

ناقلًا عن الأصل، أو كونه مثلاً هناك ما يدل على أن الراوي ضبطه

وحفظه، نعم، إلى غير ذلك من أوجه الترجيح.

وذكر الشيخ هنا أمثلة لأوجه الترجيح، منها: كثرة الرواة: يعني الحديث

الذي يرويه أكثر من صحابي أقوى من الحديث الذي يرويه صحابي

واحد، أو الحديث الذي يرويه عدد من الرواة أقوى من الحديث الفرد،

نعم.

وقلة الوسائط: يعني الحديث الذي يكون عالي الإسناد أولى من

الحديث الذي يكون نازلاً في الإسناد.

وفقه الراوي: يعني الحديث الذي يرويه الراوي الفقيه أولى من

الحديث الذي يرويه الراوي الذي دونه في الفقه والعلم.

وأيضاً كون الراوي متقناً حافظاً: يجعل حديثه أرجح من كون الراوي

الآخر غير متقن وغير حافظ.

ذكروا لذلك أمثلة، وإن كان بعضها فيه - يعني - أخذ ورد، يعني من

ذلك حديث بُسرة بنت صفوان في وجوب الوضوء من مس الذكر،

وحديث طلق بن علي في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنْ هُوَ إِلَّا

بُضْعَةٌ مِنْكَ)).

فبعضهم قال: نرجح حديث بُسرة، لماذا؟ قالوا: لأنه ناقل عن الأصل؛

لأن الأصل الإباحة، نعم، يعني الأصل أنه لا يوجد حكم يدل على نقض

الوضوء بمس الذكر، فهذا لما جاءنا هذا الحكم الجديد في أحاديث

بسرة دل على أنه هو المتأخر.

وبعضهم لا، رجّح بطريقة أخرى، بعضهم قال: لا، حديث بسرة فيه

ضعف ومتكلم فيه، حديث طلق بن علي أقوى منه.

وبعضهم عكس: حديث بسرة أقوى، وحديث طلق أضعف، نعم.

فالشاهد أن هذا من أمثلة الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وأوجه

الترجيح التي ناقشها العلماء في هذين الحديثين، طيب.

➤ القسم الخامس: إذا لم يمكن الجمع، ولم يمكن النسخ، معرفة

المتأخر، ولم يمكن الترجيح، فليس لطالب العلم أو العالم إلا

التوقف، يتوقف، يقول: أنا - يعني - هذه المسألة، أو هذان

الحديثان لم يظهر لي فيهما شيء، هما متعارضان، ولم يتبين لي

أيهما أرجح أو أيهما أقوى، وربما يأتي بعده من أهل العلم من

يبين الراجح منهما، نعم؛ لأنه كما مر في حديث ((نَصَرَ اللَّهُ أُمَّراً

سَمِعَ مَقَالَتِي))، ((رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))، نعم،

فيوجد فقيه ويوجد من هو أفقه، فربما يتبين للآخر ما لم يتبين

للأول، نعم.

المنن:

القارئ:

قال رحمه الله:

وأما المردود فهو عكس المقبول كما تقدم، وهو قسمان:

الأول: المردود لسقط.

والثاني: المردود لطعن.

ويسمى المردود بالضعيف.

والمردود لسقط خمسة:

الأول: المعلق، وهو الحديث الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر

ولو إلى آخره؛ كما قال السيوطي في ألفيته:

ما أول الإسناد منه يطلق ولو إلى آخره معلق
وسمي هذا بالمعلق تشبيهاً بتعليق الجدار، ومثاله:

أن يقول الشافعي: قال نافع، أو يقول: قال ابن عمر، أو يقول: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ومنه قول البخاري: قال مالك عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تفاضلوا بين الأنبياء)) .

وكذلك قول الجعفي محمد بن إسماعيل البخاري: قالت عائشة -

رضي الله عنها - : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

أَحْوَالِهِ)) .

ويحكم له بالصحة إذا كان في كتاب التزم صحته؛ كالبخاري إذا رواه

بصيغة الجزم؛ كقال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى .

وأما إذا كان بصيغة التمرّض؛ كُروى، ويُقال، ويُذكر، ويُحكى،

فحكمه حكم الضعيف؛ لأن عادة العلماء بالحديث جارية باستعمال

هذه الضيغ في الأحاديث الضعيفة.

وكل حديث قال فيه البخاري: قال لي فلان، أو قال لنا فلان، فهو

عرض ومناولة، فليس من باب المعلق؛ كما ظنه بعض المغاربة؛ لأنه

ليس مدلسًا بخلاف غيرهم، فإنهم يستعملون هذه العبارة في الموصول،

وتارةً يستعملونها في غير الموصول.

وقد وقع من هذا النوع في ((صحيح البخاري)) واحد وأربعون

وثلاثمائة وألف حديث، وإنما أوردتها في كتابه معلقة للاختصار،

ومجانبة التكرار، ومنها ما وصله في موضع آخر من الكتاب غير الذي

علقها فيه.

والثاني: من أقسام المردود: المرسل، وهو لغة من الإرسالة، وهو

الإطلاق، يقال: أرسلت ناقتي، أي: أطلقتها.

الشرح:

طيب، يكفي إلى هنا، ننتهي أولاً من المعلق ثم نعود إلى المرسل.

بعد أن انتهى الشيخ - رحمه الله - في الكلام على المقبول انتقل إلى

الكلام على المردود، وسبق معنا أن الثمرة الأساسية من دراسة هذا العلم

هي معرفة المقبول من المردود.

أما المردود، فقال - رحمه الله - : فهو عكس المقبول كما تقدم، وهو

قسمان:

الأول: المردود لسقط.

والثاني: المردود لطعن.

ويسمى المردود بالضعيف.

إذن هذه الأنواع التي ستذكر، التي يكون فيها الرد بسبب سقط أو طعن

هي من أنواع الضعيف.

فالمردود لسقط خمسة:

■ الأول: المعلق: وهو الحديث الذي سقط من أول إسناده راوٍ أو

أكثر ولو إلى آخره؛ كما قال السيوطي رحمه الله في ألفيته

ما أول الإسناد منه يطلق ولو إلى آخره معلق
وفي اللغة، أخذ المعلق من تعليق الجدار، كيف تعليق الجدار؟ يعني
يبنيه في الهواء ويتركه؟ المقصود بتعليق الجدار أن يؤسس أساسه،
ويرفع الجدران، ثم لا يصلها بسقف، فيتركها كيف؟ معلقة في الهواء؛
لأنها لم يتصل بعضها ببعض، ولا يتصل بعضه ببعض حتى يُبنى هذا
السقف، فهذا المقصود بتعليق الجدار، يعني إذا بنيت غرفة فأسست
أساسها، ثم بنيت جنبتيها اليمنى والشمالية، ثم الأمامية والخلفية، ولم
تربط هذه الجدران الأربعة بسقف واحد، فإنك قد علقت هذه الجدران،
تركتها معلقة؛ لأنه لم يرتبط بعضها ببعض.

إذن المعلق في الاصطلاح ما هو؟ كما قال الشيخ: ما سقط من أول

الإسناد.

فيعني أهم شيء في التعريف بالنسبة للمعلق قضية إيش؟ أن السقط أين يقع؟ في أول السند.

فإذا كان السقط في الوسط أو في نهاية الإسناد، فهذا لا يسمى معلقاً؛
ولذلك أنت بالخيار إن شئت تقول: في أول الإسناد، في ابتداء الإسناد،
المهم أن تأتينا بشيء يدل على أن هذا السقط وقع أين؟ في البداية، في
الأول، في أول السند.

سواء أكان هذا الساقط راوٍ واحد أو اثنان أو أكثر أو كل الإسناد، يعني
لا يذكر إسناداً بل يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، هذا
يسمى معلقاً.

وضرب لذلك الشيخ أمثلة عديدة منها أن يقول الشافعي - رحمه الله -:
قال نافع.

الشافعي - رحمه الله - لم يدرك نافعًا، وبينه وبينه في العادة الإمام

مالك، فهو أسقط من مبتدأ الإسناد كما راو؟ راويًا واحدًا وهو مالك في العادة.

وكذلك لو قال - من باب أولى - لو قال: قال ابن عمر، أيضًا هنا سقط من بداية الإسناد: مالك، ونافع.

وكذلك لو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما ندري كم واحد سقط من الإسناد: اثنان أو ثلاثة أو أربعة، حسب الإسناد الذي يُروى به هذا الحديث.

ومنه قول الإمام البخاري: قال مالك عن أبي سلمة عن أبي هريرة - -

رضي الله عنه - - عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تفاضلوا بين

الأنبياء))، والرواية التي في الصحيح: ((لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ))، وتتمة

الحديث: ((لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَقُوم - أو

فأفئق - فأجد موسى ممسكًا بالعرش، فلا أدري أصعق أم أفاق قبلي))،

فالشاهد هنا أن الإمام البخاري في هذا الموضوع أو في أحد المواضع ما

ساق إسناده إلى الإمام مالك، وإنما قال: قال مالك.

هل الإمام البخاري أدرك الإمام مالكًا حتى يكون الإسناد متصلًا

بينهما؟ لا، لم يدركه، فإذا هنا هناك سقط بين الإمام البخاري والإمام

مالك، أين هذا السقط؟ في مبتدأ الإسناد، فلذلك يسمى هذا بالتعليق.

وهذا الحديث علقه بهذا الإسناد، ووصله في ((الصحيح)) في مواضع

عديدة بأسانيد عديدة، فالحديث مخرّج في الصحيح.

أيضًا من أمثلة التعليق: قول الإمام البخاري - رحمه الله - وهو جعفي

بالولاء؛ لأن جده أسلم على يد أحد الجعفيين، فينسب إليه ولاء - قول

الإمام البخاري - رحمه الله -: ((قالت عائشة - رضي الله عنها -:

((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))، الرواية في

((الصحيح)): ((أَخْيَانِهِ))، فلا أدري هذا خطأ مطبعي أو ماذا؟ رواية

((الصحيح)): ((أَخْيَانِهِ))، يعني في كل الأوقات يذكر الله - عز وجل - .

وهذا الحديث علقه الإمام البخاري، وهو صحيح، قد أخرجه الإمام

مسلم في ((صحيحه)) مسندًا، وإنما علقه الإمام البخاري لكونه - يمكن

- لا يصل إلى شرطه العالي.

يقول الشيخ - رحمه الله - : ويحكم له أي للمعلق بالصحة إذا كان في

كتاب التزم الصحة.

يعني إذا كانت هذه المعلقات في كتاب صاحبها لا يخرج إلا الأحاديث

الصحيحة، والتزم ذلك؛ كالصحيحين، فإنه يحكم بصحة هذه

المعلقات، متى؟ إذا كانت بصيغة الجزم.

صيغة الجزم مثل أن يقول: ((قال))، مثل في حديث عائشة: قال:

((قالت عائشة)).

وقال في حديث بهز بن حكيم: ((روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

قال: قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((اللهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَ مِنْهُ)).

فقوله: ((قالت عائشة))، وقوله: ((روى بهز بن حكيم))، معنى ذلك أن هذه الأحاديث صحيحة إلى من علقها عنه، صحيحة إلى من علقها عنه؛ لأنه جاء بها بصيغة الجزم.

أما إذا كانت بصيغة التمریض، فالأصل أن صيغة التمریض إنما تستعمل في الأحاديث الضعيفة، فإذا قال: يُروى، ويُذكر، ويُحكى، ونحو ذلك، فإن ذلك إشارة منه إلى أن ذلك الحديث غير صحيح.

لكن لهذا الإطلاق أو هذه القاعدة مستثنیات؛ لأن الإمام البخاري يعلق بصيغة التمریض بعض الأحاديث الصحيحة.

من ذلك أنه قال: ((ويُذكر عن ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب)).

((يُذكر)): هل هذه صيغة جزم أم تمريض؟ صيغة تمريض.

لكن الحديث في الرقية بفاتحة الكتاب، مخرج في الصحيح مسنداً،

فلماذا جاء بصيغة التمريض؟

هنا جاء بصيغة التمريض ليس ليضعف الحديث بل لأنه لم يسق

الحديث بلفظه، وإنما ساقه بمعناه.

فإذن استعمال صيغة التمريض ليس فقط للإشارة إلى ضعف الحديث

بل قد توجد أسباب أخرى، قد توجد أسباب أخرى غير قضية

التضعيف.

ذكر الشيخ هنا مسألة، وهي في الحقيقة مسألتان وليست واحدة:

المسألة الأولى: إذا قال البخاري: ((قال فلان)).

والمسألة الثانية: إذا قال البخاري: ((قال لي فلان)).

هل هناك فرق بين الصيغتين: قال فلان، وقال لي فلان، هل هناك فرق

بينهما؟

هناك فرق، ((قال فلان)) ليس فيه أنه خاطبه وحدثه بهذا القول، أما

((قال لي فلان)) ففيها أنه إيش؟ خاطبه بهذا القول.

نبدأ من الثانية، وهي التي ذكرها الشيخ، إذا قال البخاري: ((قال لي

فلان))، ما مقصود الإمام البخاري بهذا المصطلح: ((قال لي فلان))،

((ذكر لي فلان))، بعض أهل العلم قالوا: إنه يشير إلى أن هذا الحديث

الذي قال فيه هذا القول لم يأخذه سماعاً، لم يسمعه من الشيخ، وإنما

أخذه عرض مناولة.

عرض مناولة ما هو؟ سيأتينا في موضعه، لكن باختصار: العرض

المناولة أن الشيخ يأتي بالكتاب ويعطيه للتلميذ، ويقول له: هذا كتابي

فاروه عني، والتلميذ يأخذ الكتاب، وإيش؟ - يعني - يرويه، عفواً: هذه

المناولة.

أما العرض - عرض المناولة - : أن التلميذ هو الذي يحضر الكتاب،
هذا كتابك، فائذن لي بروايته عنك، فالشيخ يأخذ الكتاب، وينظر فيه،
ويتأمل، ويتأكد أن هذا الكتاب من مروياته، فيعيده للتلميذ، ويقول له:
هذا كتابي، وأجزتك أن ترويه عني.

لماذا سمي عرضاً؟ لأن التلميذ هو الذي جاء وعرض الكتاب على
الشيخ، وليس الشيخ ابتداءً هو الذي أعطاه إياه؛ كما يعرض التلميذ في
القراءة الحديث أو القرآن أو نحو ذلك.

عرض المناولة يراه المحدثون من أقوى أنواع الإجازة، فلذلك بعضهم
يقول: يجوز فيه أن تقول: أخبرنا؛ لقوته.

فبعض أهل العلم قالوا: إن البخاري يستعمل أسلوب ((قال لي))،
و((ذكر لي)) في ماذا؟ في عرض المناولة، واضح يا إخوان؟

لكن الراجح كما بينه الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري يستعمل

((قال لي))، و((ذكر لي)) لأمر آخر، وهو إذا أراد أن يبين أن هذا

الحديث ليس على شرطه، لماذا؟ لأنه موقوف مثلاً من كلام الصحابي

أو مقطوع من كلام التابعي، واضح يا إخوان؟

أعيد مرة أخرى.

يرجح الحافظ ابن حجر - وهو الخبير بكتاب البخاري؛ لأنه شرحه

حديثاً حديثاً، كلمة كلمة، إسناداً إسناداً - يقول: إن الراجح في هذا أن

البخاري يستعمل ((قال لي))، و((ذكر لي)) في المرويات التي يريد أن

يخرجها عن شرط الكتاب.

ما هي المرويات التي يخرجها عن شرط الكتاب؟ الموقوفات.

يقول الحافظ: إنه تتبع ذلك فوجد ذلك مطرداً، فحيث ذكر الإمام

البخاري أثراً عن الصحابة ليس بمرفوع فإنه يستعمل إيش؟ ((قال لي

فلان))، أو ((ذكر لي فلان)) ليخرجه عن شرط الكتاب.

شرط الكتاب ما هو؟ شرط الكتاب الأحاديث الصحيحة المرفوعة.

فإذا جاء بشيء موقوف، هذا ليس على شرط الكتاب، فيميزه بقوله:

((قال لي)) أو ((ذكر لي))، واضح يا إخوان.

النوع الثاني: إذا قال البخاري: ((قال فلان)) دون الجار والمجرور

((لي)) أو ((لنا))، وكان هذا القائل شيخ البخاري، مثل: هِشَامُ بْنُ

عَمَّارٍ.

يقول مثلاً: ((قال هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ)) ويذكر حديث المعازف المشهور:

((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ،

وَالْمَعَارِفَ))، فهذا هل يُعد موصولاً متصلًا؛ لأنه يرويه عن شيخه،

والبخاري ليس مدلسًا؟ أو أنه يُعد منقطعًا؛ لأن البخاري لم يصرح

بالسماع؟

كثير من أهل العلم يرون أنه له حكم المتصل؛ لأن يوجد شرطان

للاتصال، وهما: ثبوت اللقاء، وعدم التدليس، وكلاهما موجودان في

الإمام البخاري، فهو قد لقي ذلك الشيخ، وماذا؟ وليس بمدلس.

فهذا مراد الشيخ في قوله بعد ذلك: فليس من باب المعلق كما ظنه

بعض المغاربة.

من هو بعض المغاربة؟ ابن حزم رحمه الله.

كما ظنه بعض المغاربة، يقصد: ابن حزم؛ لأن ابن حزم ضَعَّف حديث

المعازف هذا، وردَّ عليه أهل العلم قالوا: إن البخاري ليس مدلسًا، وقد

لقي هشام بن عمار، فيُحمل قوله: ((قال هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ)) على إيش؟

على الاتصال؛ فلذلك يقول الشيخ: كما ظنه بعض المغاربة، يعني: ابن

حزم رحمه الله؛ لأن الإمام البخاري ليس بمدلس، بخلاف غيره، فإنهم

يستعملون هذه العبارة في الموصول تارةً، ويستعملونها في غير

الموصول.

وحدیث المعازف حدیث صحیح سواء سمعه البخاری من هشام أو لم
یسمعه؛ لأنه مخرج فی غیر الكتاب؛ کأبی داود و غیره من الكتب بأسانید
صحیحة.

ثم یقول الشیخ رحمہ اللہ یقول: وقد وقع من هذا النوع فی ((صحیح
البخاری)) واحد وأربعون وثلاثمائة وألف حدیث.

یعنی: المعلقات فی ((صحیح البخاری)) عددها کم؟ ألف وثلاثمائة
وواحد وأربعون حدیثاً معلقاً، وإنما أوردہا فی کتابہ معلقةً لأسباب.

لماذا یعلق الإمام البخاری هذا العدد الكثير؟ لماذا؟
لأسباب:

✓ السبب الأول: الاختصار؛ لأنه أورد الحدیث نفسه سابقاً أو سیورده

لاحقاً مسنداً، فیورده معلقاً؛ لأنه لا یرید أن یکرر فیورده فی أكثر من

موضع مسند بالإسناد نفسه.

٧ ومجانبة التكرار، للاختصار ومجانبة التكرار.

للاختصار واضح، يعني أنه إذا علق: هذا نوع اختصار.

ومجانبة التكرار: لكي لا يورد الحديث أكثر من مرة بالإسناد نفسه؛ لأن

الإمام البخاري - يقول الحافظ: تتبعه فوجد أنه يندر جدًا أن يكرر

الحديث بإسناد واحد من أوله إلى آخر، يعني لو أراد أن يكرر الحديث

يغايير بين الشيخ أو شيخ الشيخ، وهكذا، فإذا لم يجد الحديث بإسناد

آخر وهو يحتاج أن يكرره، فماذا يفعل؟ يعلقه، يعلقه، وهذا العدد الكثير

لا يهولنكم يا إخوان، فكل هذا العدد موصول في الصحيح نفسه إلا مئة

وثمانين حديثًا، واضح يا إخوان، فلا يهولنكم العدد هذا، واحد مثلاً من

المغرضين يأتي يقول: ما هذه المعلقات الكثيرة؟ ما هذا البلاء الذي في

الصحيح؟ تقول له: هذا العدد الكثير قال أهل العلم: كل هذه

المعلقات، الأحاديث المرفوعة منها موصولة في الصحيح نفسه إلا كم؟

إلا مئة وثمانين حديثاً.

واعتنى العلماء بها، ومن أحسن من اعتنى بها: الحافظ ابن حجر،

فصنف فيها كتابه ((تغليق التعليق))، فوصل هذه الأحاديث.

ومن أغراض التعليق عند الإمام البخاري، من أغراض التعليق أنه أَلَفَ

كتابَه جامعاً، والجامع معنى ذلك أنه يريد أن يحوي جملة كبيرة من

الأحاديث.

هذه الأحاديث نوعان، منها ما هو على شرطه، فماذا يفعل؟ يسنده.

ومنها ما هو على غير شرطه، ويريد أن يبين أن هذا الحديث موجود في

الباب، كيف يورده وهو على غير شرطه؟ لا يستطيع أن يورده مسنداً،

فيورده معلقاً ليبين أن هذا الحديث ماذا به؟ ليس على شرطه،

فإذن من أغراض التعليق الإشارة إلى ورود الحديث في الباب مع بيان

أن هذا الحديث ليس على شرط الإمام البخاري.

تفضل يا شيخ.

المنز:

القارئ

قال - رحمه الله -:

والثاني من أقسام المردود: المرسل، وهو لغة من الإرسالة، وهو

الإطلاق، يقال: أرسلت ناقتي، أي: أطلقتها.

واصطلاحاً: كل حديث رفعه التابعي؛ كقول الشافعي: أخبرنا مالك عن

زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)).

واحتج به الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

ومنع الاحتجاج به الأكثر من أهل العلم بالحديث للجهل بحال

المحذوف؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً.

فعلى الثاني: يحتمل أن يكون غير ثقة إن كان تابعياً إلا إذا اعتضد

بمرسل آخر أو بحديث متصل، أو بقول صحابي، أو بقول الجمهور من

أهل العلم أو بالقياس بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون التابعي من كبار التابعين؛ كسعيد بن المسيب.

الثاني: أن يكون بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

الثالث: أن يكون شيوخه كلهم معروفين بالضبط والعدالة.

والقول الأول هو الصحيح الراجح؛ لأنهم قالوا: من أسند فقد أحالك،

ومن أرسل فقد تكفل لك.

ومعنى هذا أن الراوي إذا ذكر من أخذ عنه كان محيلاً لك على ما تعرفه

عنه من صفات القبول وأضدادها.

وإذا أسقطه والفرض أنه عدل، كان ملتزماً لك أن الساقط عدل؛ لأن

التابعي إذا أسقط الصحابي إما أن يكون عدلاً أو لا، فإن كان الثاني بطل

الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا لإرساله، وإن كان عدلاً لم يجز أن
يسقط الوساطة بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وهو عدل
عنده غير متردد في عدالته، وإلا كان فعله تليساً قادحاً في عدالته، قال
العراقي في ألفيته:

احتج مالك كذا النعمان به وتابعوهما فدانوا
قال الحاكم: أكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن
المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن
الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن
أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، وأصح
المراسيل ابن المسيب؛ كما قال الناظم:

ثم مراسيل سوى الصحابة ليست بحجة لدى العصابة
إلا مراسيل سعيد إذ ثبت لها اتصال سند إذا فتشت
ومرسل الصحابي: هو ما يرويه أحد الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم، ثم تدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه؛ كأن يكون أسلم في آخر

حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويروي حادثة وقعت في صدر البعثة،

وهذا من قبيل المتصل.

الشرح:

يكفي إلى هنا.

هذا النوع وهو المراسيل أو المرسل، هذا من أهم الأنواع، وأكثرها

مسائل؛ فلذلك استرسل الشيخ رحمه الله في الكلام عليه في هذا

الموضع، ويحتمل أيضاً مزيد كلام كثير.

أما المرسل في اللغة: فهو من الإِطلاق، الإِرسال بمعنى الإِطلاق، ومنه

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّهُمْ أَزْأً﴾ [مريم:

٨٣]، أرسلنا: أي أطلقنا.

ومنه قول القائل: أرسلت ناقتي، أي: أطلقتها.

أما في الاصطلاح: فهو ما رفعه التابعي إلى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - .

أو: رواية التابعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

التابعي - كما تعرفون - : هو من أدرك الصحابة أو أحدهم، فهذا إذا

روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بد أن يكون بينه وبينه

وسائط، أو واسطة على الأقل؛ فلذلك سُمي هذا الإسناد مرسلاً؛ لأنه

مطلق لم يقيد به بشخص معين فيما بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - ، بل أطلقه.

وضرب الشيخ رحمه الله مثلاً لذلك، وهو حديث الإمام مالك رحمه

الله عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - : ((أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)).

وهذا الحديث - كما تلاحظون - مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب من

التابعين، فلم يدرك زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلا بد أن يكون

بينه وبين النبي - عليه الصلاة والسلام - راوٍ فأكثر.

قال الشيخ - رحمه الله - : واحتج به الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

أحمد بن حنبل في رواية، بل ربما يُقال: إن الرواية المشهورة الصحيحة عنه: العكس، أنه لا يحتج بالمرسل بل يعمل به.

أما الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة - رحمهما الله - وتابعوهما - كما تقدم في بيت ألفية العراقي:

احتج مالك كذا النعمان به وتابعوهما
أي: أتباع مالك، وأتباع الإمام أبي حنيفة احتجوا بالمرسل، بالحديث المرسل.

ومنع الاحتجاج به الأكثر من أهل العلم بالحديث.

أكثر المحدثين على أن المرسل لا يحتج به، فلذلك ذكر الإمام مسلم

في مقدمة ((صحيحه)) قول قائل يعني يخاطبه يقول: ((والأصل في قولنا

وقول أهل العلم أن المرسل ليس بحجة))، ((الأصل في قولنا وقول أهل

العلم)) من هم أهل العلم؟ يعني المحدثين، ((الأصل في قولنا وقول

أهل العلم أن المرسل ليس بحجة)).

لماذا المرسل عند أكثر المحدثين ليس بحجة؟

السبب في ذلك ما بينه الشيخ، وهو أننا لا نعلم من هذا الذي سقط في

الإسناد بين التابعي ورسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لا ندري من

هو، وثبت أن التابعين يروون عن بعضهم البعض، فالتابعي يروي عن

تابعي، وثبت أن من التابعين من ليسوا بثقات بل ضعفاء، فإذاً يحتمل أن

يكون هذا الذي سقط من الإسناد يحتمل أن يكون تابعياً ضعيفاً، فمن

أجل ذلك المحدثون لا يقبلون المراسيل، والقصة المشهورة التي

ذكرت عن الزهري أنه كان يسمع إسحاق بن أبي فروة يقول: قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : وكذا، قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : وكذا، فقال له الزهري: ما أجرأ على الله يا ابن أبي فروة تروي

لنا أحاديث ليس لها خطم ولا أزمة؛ فإذا هو يستنكر عليه أن يروي

أحاديث مرسلة ليس لها خطم ولا أزمة؛ فإذا استنكار المراسيل كان من

عهد قديم بل روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ورُوي عن

الزهري كما في القصة الماضية.

ومنع الاحتجاج به الأكثر من أهل العلم بالحديث للجهل بحال

المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً،

فعلي الثاني يحتمل أن يكون غير ثقة - يعني ضعيف، يحتمل أن يكون

التابعي إيش؟ ضعيفاً، - إن كان تابعياً إلا إذا اعتضد بمرسل آخر ... إلى

آخره.

إذا قلنا: إن المحدثين يقولون: إن الحديث المرسل ضعيف، يسأل

سائل سؤال: ألا يوجد وسيلة لتقويته وتمشيته؟ ما يمكن نقويه حتى

يصل إلى الحسن؟

نقول: مر معنا في يوم أمس أن من أنواع الحسن ما يُسمى بالحسن
لغيره، وهو في الأصل حديث ضعيف تقوى بتعدد الطرق، فالمرسل من
الضعيف، بل هو أشهر الأحاديث الضعاف التي تتقوى بتعدد الطرق
سواء أكان الطريق الآخر مرسل آخر أو سواء أكان الطريق الآخر مسندًا.
إلا إذا اعتضد بمرسل آخر أو بحديث متصل - أي مسند - أو بقول
صحابي.

ذكر الإمام الشافعي - رحمه الله - أن الأحاديث يمكن أن تتقوى،
الأحاديث المرسلة تتقوى بمرسل آخر، أو مسند آخر، أو بقول صحابي،
بل زاد على ذلك وقال: تتقوى بقول الجمهور، الأكثر، إذا كان أكثر أهل
العلم يقولون بالحكم نفسه الوارد في الحديث، فإنه يقبل ذلك الحديث،
هذا - يعني - مروي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - ونصّ عليه في

كتابه ((الرسالة)) المشهور.

أو بالقياس: وهذا قول لبعض أهل العلم، أن المرسل يمكن يتقوى

بالقياس لكن الإمام الشافعي لم ينص عليه في العواضد التي ذكرها في

كتاب ((الرسالة))، بعض أهل العلم يقولون: إنه إذا كان القياس بمعنى

هذا الحديث الضعيف، فإنه يتقوى أحدهما بالآخر.

هل هذا على الإطلاق؟ أن المرسل يتقوى بمرسل؟ أو يتقوى بمسند؟

أو يتقوى بموقوف؟

ليس هذا على الإطلاق بل بشروط ثلاثة:

❖ الشرط الأول: يقول الإمام الشافعي: لا بد أن يكون التابعي الذي

روى هذا الحديث من كبار التابعين.

لماذا؟

يقول: لأن أوساط التابعين وصغار التابعين تكثر روايتهم عن التابعين،

أما التابعون الكبار فإنهم في الغالب لا يروون إلى عن الصحابة، فإذا هذا الذي سقط بين التابعي الكبير والنبي - صلى الله عليه وسلم -، ففي الأغلب أن يكون صحابياً، فعلى ذلك يكون الحديث مقبولاً؛ لأن الجهالة بالصحابي لا تضر.

❖ الشرط الثاني: أن يكون بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

هذا الشرط - يعني - بهذا السياق الطويل المقصود به أن يكون ضابطاً متقناً، باختصار؛ لأننا كيف نعرف الضبط أو كيف كان يعرف النقاد ضبط الراوي؟ يُعرف ضبط الراوي بمقارنة مروياته بروايات الثقات الآخرين، فإن وافقهم ولو في الأغلب علمنا أنه ضابط، وإن خالفهم علمنا أنه ليس بضابط، فهذا معنى قول الإمام الشافعي: بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، ليس المقصود في هذا المرسل بذاته،

وإنما المقصود في عموم مروياته.

❖ الشرط الثالث: أن يكون شيوخه كلهم معروفين بالضبط والعدالة.

يعني أن هذا الراوي المرسل أي: التابعي لا يكون عنده شيوخ ضعفاء،

فيحتمل أن يكون الذي أسقطه من الرواية شيخ ضعيف؛ فلذلك - يعني

- احترز بهذا عن ذلك الحال.

ثم يقول الشيخ: والقول الأول هو الصحيح الراجح.

ما هو القول الأول؟ أي أن المرسل ماذا؟ حجة، وهو قول الإمام مالك،

والإمام أبي حنيفة.

ويبدو لي أن هذا الترجيح - يعني - كان سابقاً عند الشيخ؛ لأن هذه

الرسالة - كما قرأنا في مقدمتها قبل يوم أمس - كتبها الشيخ عام ١٣٧٦

هـ، قبل حوالي ستين سنة، فكان في بداية الطلب، وفي بداية أمره،

فترجح عنده في ذلك الوقت أن المرسل الحكم فيه أنه حجة، لكن فيما

يبدو لي من خلال ما كنا نسمعه من كلامه أن المرسل في آخر الأمر عنده
ليس بحجة وأنه من أنواع الضعيف.

على القول بأنه حجة، يعلل لذلك بقوله: لأن من أسند فقد أحالك،
ومن أرسل فقد تكفل لك.

هذه قاعدة ذكرها بعض أهل العلم، يقولون: إن هذا التابعي الذي أرسل
لم يقل لك: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا لأنه متأكد
متكفل لك بأن هذا الحديث ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، وإلا لما استجاز أن يسقط الوساطة التي بينه وبين رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - .

لكن طبعاً هذا رد عليه العلماء بأوجه من أوضحها، قالوا: أرأيتم لو قال
لنا المرسل: حدثني الثقة، أتقبلونه أم لا؟ قالوا: الراجح ما يقبل، طيب
لماذا؟ قالوا: لاحتمال أن يكون ثقة عنده، وغير ثقة عند غيره، طيب هذا

وهو قد نصّ على التوثيق، فكيف إذا حذفه ولم يذكره بثقة ولا ضعف؟!

واضح الكلام؟

فيعني من الأوجه التي ردوا بها هذا قالوا: إنه لو قال لنا: حدثني الثقة،

لما قبلنا منه ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون ثقة عنده وليس بثقة عند غيره،

فكيف إذا حذف ذكره، ولم ينص على كونه ثقة ولا ضعيفاً؟ فمن باب

أولى ألا نأخذ من ذلك توثيقاً لهذا المحذوف.

يقول الشيخ: وإذا أسقطه والفرض أنه عدل، كان ملتزماً لك أن الساقط

عدل؛ لأن التابعي الذي أسقط الصحابي إما أن يكون عدلاً أو لا، فإن

كان الثاني بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا لإرساله، وإن كان عدلاً

لم يجز أن يسقط الواسطة بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا

وهو عدل عنده غير متردد في عدالته وإلا كان فعله تليساً قاذحاً.

يعني هذا باختصار أنه - يعني - لو كان هذا الحديث، المتن هذا، لو

تحمله عن غير الصحابي، تحمله التابعي عن غير الصحابي، عن تابعي

ضعيف، فإن فعله هذا تلبيس وتدليس، فما دام هو عدل في نفسه، فإنه لا

يستسيغ أن يفعل ذلك، لكن رُدَّ عليهم بالوجه السابق.

ثم قال: قال الحاكم أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد

بن المسيب.

ومراسيل سعيد بن المسيب: بعض أهل العلم قالوا: إنها حجة؛ لأن

سعيداً لا يروي إلا عن كبار الصحابة، ولا يروي عن ضعفاء التابعين.

وبعضهم قال: إن مراسيله لا يحتج بها إلا إذا اعتضدت بالأمور

السابقة.

وأيضاً من أهل المراسيل، أو من أكثر الناس إرسالاً من أهل مكة: عطاء

بن أبي رباح، ومن أهل البصرة: الحسن البصري، والكوفة: إبراهيم

النخعي، ومصر: سعيد بن أبي هلال، والشام: مكحول، وأصح

المراسيل مراسيل ابن المسيب.

ومرسل الصحابي، نختم بمرسل الصحابي هذا: هو ما يرويه أحد

الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

يعني إذا كان النوع الأول: رواية التابعي عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يوجد عندنا نوع غريب لطيف وهو مرسل الصحابي، بمعنى أن

الصحابي يحدث بحديث لم يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

لماذا لم يسمعه؟

إما لكونه تأخر إسلامه، مثل: أبو هريرة - رضي الله عنه - أسلم في

غزوة خيبر، فلو حدثنا بحديث وقع في - يعني - فيما قبل الهجرة، هل

شهد ذلك الحديث؟ ما شاهده، فهذا يُسمى مرسل الصحابي.

ومرسل الصحابي يختلف حكمه عن مرسل التابعين، فإذا كان مرسل

التابعي فيه الخلاف السابق، فمرسل الصحابي عند أكثر أهل العلم

محتج به.

لماذا؟

لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابة، والصحابة كلهم عدول

بإجماع من يُعتد به من أهل الملة.

فلا يضر - يعني - إذا حدث أبو هريرة بحديث لم يشهده، فهو إما

سمعه من عمر - رضي الله عنه -، أو من أبي بكر، أو من غيرهما من

الصحابة - رضي الله عنهما -، والجهالة بالصحابي غير ضارة؛ فلذلك

لو جاء في الإسناد قال: عن رجل من الصحابة، ولم يسمه، فإن هذا

مقبول محتج به؛ لأن الجهالة بالصحابي لا تضر، والله أعلم، ونكتفي

بهذا القدر، ونأسف على الإطالة لكن الكتاب اقتضى ذلك.

الأسئلة:

هناك أسئلة نأخذ بعضها بحسب ما يسمح من الوقت.

السؤال الأول:

يسأل أخونا يقول: هل يكون مختلف الحديث في الإسناد أيضًا؟ وإن

كان فما مثاله؟

الجواب:

مختلف الحديث يا إخوان يتعلق بالمتن، بمعنى أنه يوجد حديثان

ظاهرهم التعارض؛ كما مثلنا في الأمثلة الماضية، أما وقع اختلاف في

الأسانيد فهذا له أسماء تخصه؛ لأن القضية اصطلاحية، فالاختلاف

الذي في الأسانيد مثلًا اختلاف الوصل مع الإرسال، اختلاف الوقف مع

الرفع، يروى حديث بإسناد ويخالفه إسناد آخر، هذه الأحوال لها

تسميات تختص بها، لها اصطلاحات تختص بها، مثل: تعارض الوصل

والإرسال، تعارض الوقف والرفع، دخول حديث في حديث، المقلوب،

المضطرب، وهكذا.

أما مصطلح مختلف الحديث فالمقصود به أن الاختلاف يقع في المتن
ليس فقط بسبب وقوعه في المتن بل وصورته أن هذين الحديثين ماذا
بهما؟ ظاهرهما التعارض.

السؤال:

يقول أخونا: لم أفهم كلامكم بالأمر عن معنى حسن صحيح عند
الترمذي، والانتقاد على التعريفين وكلامكم على الانتقادين.

الجواب:

معنى ذلك يريد أن نعيد الكلام كله برمته، طيب أنا أعيد لكن بشيء من
العجلة.

قلت: إن ((حسن صحيح)) عند الإمام الترمذي، وجهها العلماء

بتوجيهات:

التوجيه الأول: قالوا: إن مقصود الترمذي بقوله: ((حسن صحيح)) أي

أن هذا الحديث اختلف النقاد في الحكم على راويه، راوي هذا الحديث الصحيح الذي وصفه الترمذي بقوله: ((حسن صحيح)) بعضهم يرى أنه ضابط متقن، وبعضهم يرى أنه خفيف الضبط، فيقولون: إن الترمذي قال: ((حسن صحيح))؛ لهذا الاختلاف، للتردد في الحكم على هذا الراوي، فبعضهم يرى أن حديثه صحيح، وبعضهم يرى أن حديثه حسن، فهو حسن باعتبار من جرحه بجرح خفيف، وصحيح باعتبار من قال بأنه حافظ متقن، فإذاً تقدير العبارة: أن هذا الحديث حسن أو صحيح.

القول الثاني: قالوا: إن قوله ((حسن صحيح))؛ لأن هذا الحديث روي من وجهين بإسنادين، أحد هذين الإسنادين حسن، والآخر صحيح، فتقدير العبارة: هذا حديث حسن وصحيح، فرُوي بإسناد حسن، ورُوي بإسناد صحيح.

وانتقد هذين القولين، كل واحد ذكرنا عليه إيراداً.

- فالقول الأول: وهو أن الراوي الذي روى الحديث مختلف في حاله من حيث الثقة، والكلام في حديثه من حيث الضعف، قلنا: يرد عليه أن أغلب الأحاديث التي يقول فيها الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)) يكون رواها تامو الضبط، الذين لم يختلف في ثقتهم وعدالتهم؛ كالإمام مالك، وكنافع، وسعيد بن المسيب، والزهري، وسالم، هل هؤلاء اختلف في ضبطهم؟ طيب هؤلاء هم الذي يصف حديثهم الإمام الترمذي بقوله: ((حسن صحيح))، فإذن هذا التوجيه لا يلتئم مع حال هؤلاء الرواة.

- أما القول الثاني: إن الحديث روي بإسنادين أحدهما حسن، والآخر

صحيح؛ قلنا: الإشكال أن الترمذي يقول: ((هذا الحديث حسن

صحيح غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه))، وقوله: ((غريب لا

يعرف إلا من هذا الوجه)) أي أن هذا الحديث ليس له إلا إسناد

واحد، لكن أنتم تقولون له كم؟ إسنادان، أحدهما حسن، والآخر

صحيح.

وقلنا: حديث ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ليس له إلا إسناد واحد، وقال

فيه الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)).

هو يريد فقط القولين والنقد عليهم أم الراجح كأنه واضح عنده لذلك

نتركه.

السؤال:

ويقول: توضيح قول ابن حبان: ((لا يوجد حديث عزيز)).

الجواب:

يعني ابن حبان يقول: ما يوجد حديث ليس له إلا إسناد دون تفرعات،

بمعنى مثلاً حديث نجد له طريقان:

الطريق الأول: مالك عن نافع عن ابن عمر،

الطريق الثاني: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة،

هكذا يقول: ما في، إنما إيش الذي نجد؟ نجد مالك عن نافع عن ابن

عمر، ونجد مثلاً: الزهري عن سالم عن ابن عمر، فالصحابي واحد،

ويتفرع الأسانيد بعده، نعم، وكذلك مثلاً حديث أبي هريرة يكون واحد

وتتفرع الأسانيد بعده، فهذا موجود، أما أن يكون فقط الحديث مروي

بإسنادين أصلهما أصل كل إسناد واحد، ولا توجد فيه تفرعات، هذا ما

يوجد، وأرجو أن يكون الكلام هذا الذي ذكرته واضحاً.

السؤال:

يقول: هل يمكن للضعيف إذا تعددت طرقه أن يرتقي إلى درجة

المتواتر؟

الجواب:

طبعاً نحن اتفقنا فيما سبق: من ناحية المتواتر: الضابط فيه قضية العدد،

دون نظر إلى - يعني - حال الرواة، لكن أن يكون الحديث ضعيفاً

متواتراً، لا، ما يمكن، يعني لا بد أن تجد هذا الحديث الذي كثرت طرقه

لا بد أن تجد بعض طرقه تروى بأسانيد صحيحة، أما أن تكون كل

الطرق ضعيفة لا أعرف لذلك مثلاً، وإذا وقع تجد أهل العلم ينتقدون

من حكم على هذا الحديث بالتواتر، والقضية فيها كلام طويل، يعني لو

أردنا نسترسل فيه تأخذ منا وقتاً طويلاً، وربما غير ذلك أولى.

السؤال:

أخونا هذا يقول: حديث ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)) من

حديث جابر.

الجواب:

أنا قلت: أني نسيت صحابي الحديث، فأخونا يذكرنا به - جزاه الله

خيرًا-.

السؤال:

يقول السائل: إذا قال البخاري: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم،

هل هذا من المعلق؟

الجواب:

من يجيب؟ هل هذا من المعلق؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

-؟ يقول إخوانك: نعم من المعلق؛ لأن المعلق ما حُذِفَ من مبتدأ السند

ولو إلى آخر الإسناد، وهذا قد حذف من مبتدأ السند إلى آخره.

نصّ عليه العراقي في ((الألفية)) قال:

ولو إلى آخره معلق

ما أول الإسناد منه يطلق

نأخذ سؤالين بسرعة:

السؤال:

يقول: أي المعنيين من معاني النسخ هو المراد أو أكثر تعلقاً بالمعنى

الاصطلاحى؟

الجواب:

لا أدري لعله يقصد المعنى اللغوي، يقصد أي المعاني اللغوية أكثر

تعلقاً بالمعنى الاصطلاحى، نصّ الشيخ على أن النقل، معنى النسخ

بمعنى النقل هو الأكثر تعلقاً بالمعنى الاصطلاحى؛ لأن الحكم انتقل من

فرع إلى فرع آخر، أو عفوًا - يعني - حكم الفرع - يعني - نقل الحكم

إلى حكم جديد.

السؤال:

يقول: هل يدخل في أوجه الترجيح أن ما اتفق عليه يقدم على ما انفرد

به أحدهما؟

الجواب:

نعم، يدخل، يعني ما اتفق عليه البخاري ومسلم مقدم في الترجيح على

ما انفرد به البخاري أو ما انفرد به مسلم.

السؤال:

يقول أخونا: ألا يدخل قولهم: ((لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) في مباحث العام،

وليس من الناسخ والمنسوخ؟

الجواب:

أنا ذكرته تبعاً لأهل العلم، بعضهم قال: إنه من الناسخ والمنسوخ،
والمسألة يطول الكلام فيها، ولذلك أنا قدمت الاعتذار في بداية الدرس.

السؤال:

يقول السائل: إذا كان لا ينسخ الكتاب بالسنة إلا مع الكتاب إذن فهو

نسخ بالكتاب لوجود الأصل؟

الجواب:

كذلك، نعم صحيح؛ لأن هذا مؤدى العبارة، أن النسخ إنما حصل

بالقرآن، نُسخ القرآن بالقرآن، وجاء في السنة ما يعضد ذلك، وأما ابتداءً

أن يكون الناسخ من السنة فقط، ولا يوجد من القرآن، فهذا منعه أكثر

أهل العلم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث
الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.